

قرار أميري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢
بشأن المشروع الوطني لتطوير إدارة الخدمات العامة*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،
وعلى القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مجلس التخطيط، المعدل بالقرار الأميري رقم (٩)
لسنة ١٩٩٨،
وعلى اقتراح رئيس مجلس التخطيط،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يكلف مجلس التخطيط بتنفيذ المشروع الوطني لتطوير إدارة الخدمات العامة في الدولة.

مادة (٢)

يهدف المشروع إلى النهوض بالخدمات العامة في الدولة، والوصول بها إلى أفضل المستويات من حيث
الكفاءة والدقة، وعلى الأخص ما يأتي:

- ١- رفع كفاءة وفاعلية قطاع الخدمات في الدولة لأداء خدماته بصورة سليمة.
- ٢- تحسين مستوى وجودة الخدمات المقدمة في الدولة وخفض تكلفتها إلى أقصى حد ممكن.
- ٣- تطوير الهياكل التنظيمية والوظيفية والأدوات التشريعية لقطاع الخدمات.
- ٤- وضع الخطط العامة والبرامج لتطوير قطاع الخدمات لضمان استمرار أدائه بكفاءة وفاعلية.
- ٥- نقل عبء أداء بعض الخدمات من الجهاز الحكومي للقطاع الخاص، ودمج أو استحداث بعض
الوزارات أو الأجهزة الحكومية.

وللمشروع في سبيل تحقيق هذه الأهداف إجراء ما يلزم من الدراسات، والاعتماد على نتائجها، في
وضع وتنفيذ برنامج تطوير قطاع الخدمات.

مادة (٣)

يتكون المشروع من المراحل التالية:

* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ٦ أكتوبر / ٢٠٠٢م

- المرحلة الأولى : تشخيص وتقييم واقع الخدمات العامة في الدولة .
المرحلة الثانية : إعداد المقترحات التطويرية .
المرحلة الثالثة : تنفيذ المقترحات التطويرية .
المرحلة الرابعة : تقييم أداء قطاع الخدمات بعد التطوير ووضع الأنظمة اللازمة لذلك .

مادة (٤)

ينفذ المشروع خلال مدة لا تتجاوز سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٥)

يتولى مجلس التخطيط اختيار الاستشاري الرئيسي ، والإستعانة بالخبراء الدائمين المتخصصين في الأنشطة المرتبطة بالمشروع ، والنظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل .

مادة (٦)

- يكون للمشروع مدير ، يعين بقرار من رئيس مجلس التخطيط ، ويتولى تحت إشراف الأمين العام للمجلس القيام بما يلي :
- ١- الإشراف الفني والإداري المباشر على تنفيذ المشروع .
 - ٢- الإشراف المباشر على لجان العمل التخصصية .
 - ٣- تحديد الاحتياجات من الكادر الفني والإداري .
 - ٤- إعداد تقارير دورية عن مدى تقدم تنفيذ المشروع ، بمعاونة الاستشاري الرئيسي ، لعرضها على المجلس ، مبيناً فيها مستوى الأداء والإنجازات والمعوقات .
 - ٥- أي أعمال أخرى يتطلبها تنفيذ المشروع ، يكلفه بها المجلس أو الرئيس .

مادة (٧)

يتكون الهيكل التنظيمي للمشروع من :

- ١- مدير المشروع .
- ٢- الاستشاري الرئيسي .
- ٣- الاستشاري الفرعي .
- ٤- الخبراء الدائمين .
- ٥- لجان العمل التخصصية .
- ٦- سكرتارية المشروع .

مادة (٨)

- يتولى الاستشاري الرئيسي القيام بما يأتي :
- ١- وضع الخطة الرئيسية لتنفيذ المشروع ، في ضوء أغراضه العامة .
 - ٢- متابعة الإجراءات التنفيذية لمراحل المشروع الأربع .
 - ٣- ترشيح الاستشاري الفرعي .
 - ٤- أي أعمال أخرى يكلف بها من مدير المشروع .

مادة (٩)

- تشكل إدارة المشروع لجان عمل تخصصية برئاسة الإستشاري الرئيسي أو الفرعي حسب الأحوال ، وعضوية كل من :
- ١- أحد الخبراء الدائمين المتخصصين .
 - ٢- عدد من ممثلي الجهة الخاضعة للدراسة .
- وتتولى هذه اللجان جميع المهام والأنشطة والإجراءات التنفيذية الميدانية التي يتطلبها المشروع .

مادة (١٠)

- تختص سكرتارية المشروع بما يلي :
- ١- تنظيم الملفات والمراسلات والأوراق الخاصة بالمشروع .
 - ٢- تلقي المكاتبات التي ترد لإدارة المشروع ، وإعدادها للعرض على المختصين .
 - ٣- الاتصال بالجهات المختلفة لتقديم الأوراق والبيانات المطلوبة .
 - ٤- القيام بأعمال الترجمة اللازمة التي يتطلبها العمل بالمشروع .
 - ٥- أي مهام أخرى تكلف بها .

مادة (١١)

تتولى إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة لمجلس التخطيط تصريف جميع الأمور الإدارية والمالية للمشروع ، المعتمدة من الأمين العام .

مادة (١٢)

يخصص للمشروع ميزانية تقديرية تبلغ (٤٩,٥٠٠,٠٠٠) تسعة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف ريال ، قابلة للزيادة بموافقة الأمير بناء على اقتراح رئيس مجلس التخطيط ، تودع في حساب خاص ، ويتم الصرف منها حسب المراحل والاحتياجات التي يقتضيها تنفيذ المشروع .

مادة (١٣)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات المشروع .

مادة (١٤)

يرفع مجلس التخطيط إلى الأمير سنوياً تقريراً مفصلاً عن تطور سير العمل بالمشروع ومركزه المالي .

مادة (١٥)

تلتزم جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، كل فيما يخصه، بالتعاون مع إدارة المشروع، وتنفيذ طلباتها، وامتدادها بما تطلبه من البيانات والمعلومات التي تتعلق بالمشروع .

مادة (١٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من أول يناير ٢٠٠٣ .
وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٦ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٢ م